

قرار رقم (٩٠١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠١٩

بشأن صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة. وعلى قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين تحت رقم (٤٩٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها. وعلى قرار الهيئة رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام من تاريخ صدوره أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب . وعلى قرار الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ بمد حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣١٨) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ بمد حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٩/٧/٢٨

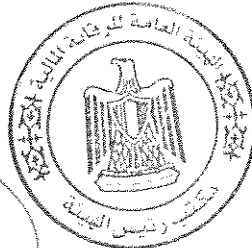
"قرار"

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦